

شرح الكافي {}058{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى - [00:00:02](#)

الا بالحق بين يديه الساعة بشير ونذير. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداه واقتفا اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فبقي معنا من هذا الكتاب الجليل القدر باب واحد هو اخر ابواب كتاب الاقرار - [00:00:22](#)

الا وهو باب الاقرار بالنسب. انظر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد - [00:00:48](#)

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله وغفر الله له ولشيخنا - [00:01:15](#)

واطال الله عمره على خير وتقوى ووالديه وجميع المسلمين ونفعنا الله بعلومهما قال كتاب الاقرار قال باب الاقرار بالنسب قال رحمه الله تعالى وان كان المقر به بالغاً عاقلاً لم يثبت نسبه. يا ايها الاخوة يتعلق بشروط الاقرار - [00:01:33](#)

ولكن المؤلف رحمه الله تعالى ذكرها اجمالاً دون ان يذكرها كعادته مرتبة واحداً واحداً وقد اشرنا اليها في اخر درس البارحة لان الوقت كان ضيق اشرنا اليها اجمالاً وقلنا هي - [00:02:00](#)

تجتمع او تلتقي في امور اربع يعني شروطها اربعة اولها ان يكون المقر به مجهولاً هذا هو الشرط الاول ان يكون مجهولاً ما معنى مجهول؟ يعني غير ثابت النسب - [00:02:18](#)

فان كان ثابت النسب فلا يجوز ان يقر بنسبه لان في ذلك اسقاطا لنسبه صحيح والرسول عليه الصلاة والسلام لعن من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه. يعني الشخص الذي ينتسب - [00:02:33](#)

الى غير ابيه او المملوك الرقيق الذي يجعل ماذا ولايته لغير مواليه بمعنى يجعل الولا لهم هذا ايضا داخل في لعنه عليه الصلاة والسلام هذا واحد الثاني ان يكون مكلفا ان يكون غير مكلف بمعنى ان يكون صغيراً او مجنوناً - [00:02:55](#)

لانه هذا لا حكم له ومرفوع عنه القلم فاذا اعترف انسان بنسب مجهول وهو صغير او كذلك مجنون فانه يقبل ذلك الامر الثالث ان يكون من ان يكون الاقرار معقولة بمعنى ان يكون المقر المقر بينه وبين - [00:03:20](#)

المقر به فرق من العمر بحيث يولد لمثله ما يأتي شخص مثلاً عمره عشرون عاماً فيقر بشخص عمره خمسة عشر سنة او اربعة عشر سنة او اربعة عشرة سنة لانه في هذه الحالة - [00:03:42](#)

سيكون بينهما اما خمس سنوات او ست سنوات وهذه المدة لا يولد فيها اذا الشرط الاول كما رأينا ان يكون مجهول النسب يعني غير معروف لان المعروف لا يجوز ان ينسب الى غير من ينتسب اليه وان يكون ايضا غير مكلف - [00:04:01](#)

وان يكون ذلك الاحتمال واقعا. الرابع الا ينازعه منازع. يعني جاء فاعترف بشخص اقر به جاء اخر قال لا قالوا فانه في هذه الحالة دعويان التقتيا فتتساقطان. هذا ما يتعلق بشروط الاقرار وستأتي مسائل - [00:04:21](#)

دقيقة جدا قد ترونها واضح لكن المؤلف ختم بها الكتاب. تفضل. قال وان كان المقر به بالغاً عاقلاً لم يثبت نسبه حتى يصدقه. لكن

لو كان المخر به بالغاً عاقلاً لان هذا يعبر عن نفسه. فلا يأتي شخص - 00:04:43

قررنا عليه. فاذا وافق وصدق ما ادعاه المقر فلا بأس من ذلك قال لم يثبت نسبه حتى يصدقه لان له فيه قولاً صحيحاً فاعتبر

تصديقه بان له في الاقرار قولاً صحيحاً - 00:05:04

فاعتبر ذلك فيه اي في الاقرار فاعتبر تصديقه كما لو اقر له بمال قال رحمه الله وان كان المقر به ميتاً ثبت نسبه وان كان لانه لا يعبر

عن نفسه - 00:05:22

الميت ينزل منزلة المجنون لان الميت قد انتهى. ودع هذه الحياة الدنيا وفارقها فجاء شخص واقر به. قالوا فلم مانع لانه لا تعبير قال

ثبتنا وان كان بالغاً لانه لا قول له اشبه المجنون - 00:05:40

قال ومتى ثبت نسب المقر له به قال رحمه الله ومتى ثبت نسب المقر له به؟ فرجع المقر ومتى ثبت نسب المقرين فرجع المقر عن

الاقرار لم يقبل رجوعه. يعني شخص اقر بان زيدا من الناس هو ابني - 00:06:00

وتوفرت فيه كل الشروط الاربعة التي ذكرنا. ثم عاد بعد ذلك وانكر اقرار يعني رجع للاقرار هل يقبل الرجوع؟ الجواب لا. لماذا؟ لاننا

عرفنا عموماً ان الرجوع في الاقرار لا يقبل الا فيما يتعلق بالحدود - 00:06:27

وهنا لو رجع نقراره للحق ضرراً بغيره وهذا النسب متعلق بغيره وليس به ايضاً هو فلا يقبل ما له جوعه. قال فرجع المقر عن الاقرار

لم رجوعه لانه حق لغيره - 00:06:47

قال رحمه الله وان صدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان او ارجحهما الا يقبل ايضاً. الا يقبل رجوع هذا هو الراجح والوجه الاخر انه

يقبل رجوعه لاتفاقهما في ماذا؟ فيما يتعلق بالرجوع - 00:07:06

قال احدهما لا يسقط لان النسب اذا ثبت هذا هو الصحيح. نعم قال لان النسب اذا ثبت لم يسقط بالاتفاق على نفيه. كالثابت بالفراش

كالثابت بالفراش. الولد للفراش كما قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر في قصة الذي - 00:07:26

سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة قال والثاني يقبل والثاني يقبل لانهما اتفقا على الرجوع على الاقرار اشبه الرجوع عن الاقرار

بالمال. ولكن نحن اذا نظرنا الى ما اتجا اليه الشرع الحنيف وهو ايضاً ما اخذ به الشارع الحكيم عليه الصلاة والسلام يجد انه يتشوف

الى النسب والى - 00:07:50

الى ثبوته انتم ترون الشخص الذي يولد على فراش شخص ويظن به انه ولد من زنا بل ويغلب على الظن كما سيأتي انه من زنا نجد

ان الشرع يلحقه فراش ويقول وللعاهر الحجر - 00:08:18

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اقر على ابيه او غيره بنسب في حياته لم يقبل اقامته لماذا؟ لانه يقبل اقباله على نفسهك تم

اقرارك على غيرك فلا ولا فرق بين ان يكون من تقر عليه قريباً او بعيداً لان الذي يقر بالشهو الانسان - 00:08:38

فلا يجوز للانسان ان يقر على غيره بمال او نسب او غيره قال لم يقبل اقراره لان اقرار الرجل على غيره غير مقبول لان اقرار الرجل

على غيره غير مقبول وانما الذي يقبل اقراره على نفسه - 00:09:02

قال وان اقر بعد موته وكان الميت قد نفاه ايضاً قد يقر بعد الموت. يعني احد الابناء اقر بنسب شخص ولكن الاب قد نفاه. فلا اعتبار

لذلك لان الاب في وقت حياته هو الذي له الحق وقد نفى ذلك فما دام قد نفى استقرار الحكم ولا يجوز ماذا الرجوع عنه - 00:09:21

قال وكان الميت قد نفاه لم يثبت لانه يحمل على لانه يحمل على غيره نسباً قد حكم بنفيه لانه حمل على به نسباً والاب قد تبرع منه

وهذا لا يجوز وقد رأينا - 00:09:46

في الحديث المتفق عليه الذي اشترت اليه قبل قليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من انتسب الى غير ابي هذا حديث متفق

عليه. نعم قال رحمه الله وان لم يكن نفاه - 00:10:03

ولكن المقر غير وارث. ايضاً هذا تعليل اخر يكون الاب ما نفاه لكن المقر غير والد فلا اعتبار لاقراره هنا لان الذي يعتبر اقراره هو الوارث

وسيدخل المؤلف في موضوع الانف - 00:10:16

الى ما يقرب من نهاية الفصل. نعم. قال ولكن المقر غير وارث لم يقبل اقراره لانه لا يقبل اقراره في المال فكذا في النسب. لانه لا يقراً

يقبل اقراره في المال. يعني لا يقبل اقراره على مال لغيره - 00:10:35

امن يقر انه يقبل يعني قصمة تأتي وتقر بمال لفلان لا لست مسؤولا هو الذي يقر قال المصنف رحمه الله وان كان وارثا ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله. لماذا؟ لانه لا بد ان يثبت باقرار الشخصين - 00:10:53

يعني باقرارهما بثبوته. فاحد الطرفين الان لم يقر بمعنى ينفي اذا كونه مثلا توفي شخص وترك ابنه فقام احدهما فاعترف بنسب ثالث ثم جاء الثاني وانكر ذلك وحينئذ قالوا لا يثبت النسب لان معه من يرث فهو ليس مستقلا بالميراث لو كان وحده قبل اقراره لكن ما دام معه - 00:11:18

قال وان كان وارثا ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله لانه لا يثبت في حق شريكه لانه لا يثبت بحق شريكه الذي لم يقر به فوجب الا يثبت بحقه - 00:11:45

واذا لم يثبت بحق شريكه فلزم منه الا يثبت ايضا في حقه هو ايضا وحينئذ لا يثبت الناس. قال الامام وان كان هو الوارث وحده ثبت النسب بقوله. اذا كان هو الوارث فانتهى الامر لانه هو الذي يتضرر - 00:12:03

يعني هو اذا اعترف بشخص اخر يرث معه هو الذي سيلحقه فهو غير متهم في هذا المقام فيقبل اقراره قال وان كان هو الوارث وحده ثبت النسب بقوله لما روت عائشة رضي الله عنها وارضاهما قالت - 00:12:23

اختصم سعد ابن هذا الحديث متفق عليه نعم قالت اقتصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة رضي الله عنهما. يعني كلاهما صحابي. سعد ابن ابي وقاص تعرفونه وصاحب الوصيل - 00:12:41

الذي جاء في الحديث وهو خال رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اخو اخ اسمه عتبة اختلف فيها هو اسلم او لم يسلم ورجح انه لم يسلم نعم قال اختصم سعد بن وهو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليه رسول الله قالوا فلم - 00:12:55

يعني يمر عليه عام الا وقد مات نعم وعبد ابن زمعة في ابن في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة اخي وابن عبد يعني ابن جمعة اسمه عبد. ليس عبد يعني مملوك لا اسمه عبد ولذلك - 00:13:15

فبعد بعضهم يأتي في الروايات فيقول عبد الله والصحيح ان اسمه عبد. عبد وزمعة يعني هو ولد زمعة. يعني هو اخو لمن؟ لمن هو اخ لسودة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سودة عظة هي ابنة زمعة - 00:13:35

اذا هما فيكون قوله اخي وابن وليدة ابي يعني يكون اخاه او يكون اخا له من الاب لانه ولد على فراشه فقال عبد بن زمعة رضي الله عنه اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه. يعني وابن امة ابي ولد - 00:13:57

على فراش ابيه فيكون اخا لي. فانا اولى به وقال سعد رضي الله عنه ابن اخي عهد يعني عتبة اخو سعد اسمه عتبة ابن ابي وقاص عهد الي فيه اخي. يعني عهد اليه انه اذا لقيه ماذا ان يأخذه؟ جاء بانه عهد اليه فذهب مباشرة - 00:14:20

ليأخذه وفي بعض انه رآه يلهو ويلعب بمكة عام الفتح هذا كله فامسك به لما رأى شبهه واضحا باخيه عثمان رتبة ثم اختلف اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر ما هو الحكم الذي عليه الصلاة والسلام - 00:14:46

قال فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش متفق عليه. اه المؤلف اختصر ايضا. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام هو لك يا عبد بزم - 00:15:08

الولد للفراش وللعاقل الحجر. اذا هو لك في بعض الروايات ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام نظر اليه فوجد رأى شبهه بماذا؟ بعتبة وليس ولم يكن شبهه بصاحب الفراش. وفي بعضها ان عبد ابن زما قال انظر اليه يا رسول الله فهو يشبهه - 00:15:25

فنظر اليه عليه الصلاة والسلام فالحقه بمن بعبر زمع ثم قال الولد للفراش ثم قال عليه الصلاة والسلام بسعودة واحتجبي عنه يعني امر ان تحتجب عنه تقول عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:15:51

ما رآها فما لقيه حتى بات وفي بعض الروايات تقول والله ما رآها حتى ماتت يعني فارقت الدنيا ولم يرها عملا بتوجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره. قالوا طيب الرسول الحقه ماذا؟ لزبعه فلماذا؟ بعضهم قال - 00:16:12

من باب الاحتياط وبعضهم قال لا يجوز. المهم هنا ايها الاخوة هذا الحديث فيه فوائد كثيرة لو وقفنا عند او ربما عطلنا عن اتباب

كتابنا لكن المهم للعاهر من هو العاهر هو الزاني - 00:16:35

للعاهر الحجر يعني ليس للزاني الا ماذا الخزي وكذلك الحربان؟ يعني للفراش وللعاهر الخزي والندامة وايضا الخسران بمعنى انه ظفر به السبب لماذا سعد ابن ابي وقاص طالب به؟ لانهم كانوا في الجاهلية كذلك - 00:16:50

يأتي عدد فيدخلون على المرأة وفي بعض ان هناك من يؤجر ثم اذا ولدت طلبة الذين وقعوا عليها ثم بعد ذلك الحقته به فلحق به اذا هذا كان موجود في الجاهلية. الرسول عليه الصلاة والسلام بين ان ما كان من امر الجاهلية - 00:17:16

قد هدم وانتهى اذا امر قد انتهى. اذا هنا ايضا مع ذلك انتم ترون يعني الاقرب في الحديث هو الظاهر انه ماذا ثبت شبهه بمنوي عتبة ومع ذلك نجد ان ان الشارع الحكيم - 00:17:40

الرسول عليه الصلاة والسلام الحقه بعبد ابن زمع لماذا قالوا والحقه به حفاظا على ماذا اولاد المسلمين حتى لا يكثر في الناس وينتشر ماذا البغاة والزناة يعني اولاد البغاة والزناة فينسبون ولما كان - 00:18:00

الاسلام يتشوف ويتطلع الى النسب اراد ان يكون قد ثبت نسبه وهم لا ذنب لهم في ذلك المقام وايضا في ذلك ردع ورد اولئك الذين يرتكبون حدود الله ويتجاوزونها. والله تعالى يقول تلك حدود الله فلا تعتدوها - 00:18:21

ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام قال وللعاهر الحجر ليس للزاني الا الخزي والندامة والخسران قال متفق عليه الاخ يسأل يقول ما يفسر الحجر ايضا وللعاهر الحجر بالرجل بعضهم فسر بهذا - 00:18:43

بعضهم قال لان من يفعل ذلك الزاني الشيب يؤول به الامر الى انه يرجم فقالوا له الحجر يعني في الرجل لكن الابهة والاشهر هو هذا الذي ذكرت قال ولان الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه - 00:19:06

قال وها وقد قام عبد مقام ابيه وهذا من حقوقه قال رحمه الله وان كان المقر بنتا واحدة ثبت النسب بقولها. لماذا؟ وان كان المقر بنتا واحدة ثبت القول ماذا - 00:19:27

انظروا قبل قليل قال لابد ان يكون وارثا وانتم تعلمون البنت كم نصيبها في الفرائض النصف لكن راعوا امرا اخر موضوع الرد البنت ومثلها كذلك الاخت ايضا شقيقة او كانت غير شقيقة اذا علمت الشقيقة ومثلها بنت بنت الابن ومثلها الام ايضا حتى الام - 00:19:49

الشافعية ينازعون ولذلك الشافعية لا يوافقون على ذلك. لا يرون مثل هذه الصورة انه يحصل بها الاقرار لانهم لا يرون الرد فهم لا يرون انها تراث المال كله نستمتع الى ما ذكر. قال رحمه الله وان كان المقر بنتا واحدة ثبت النسب بقولها لانها تراث المال كله بالفرز -

00:20:14

هذا هو مذهب الحنابلة ومذهب كل من يقول من العلماء بامر الرد. اما الشافعية فقد عرفت فيما درسنا درسنا هذا ونحن نريد ان

نودع الكتاب فتذكروا الشافعي لا يرون الرد ومن هنا لا يرون ثبوت النسب - 00:20:40

قال وان خلف زوجة فافرت بابن لزوجها فوافقها الامام ثبت نسبه. لماذا قال؟ وافقها الامام. والا فلا. اليس كذلك؟ والا فلا. والا يعني ان لم يوافقها الامام فلا يثبت النسب. لماذا - 00:20:59

لان الزوجة وكذلك لو كان محلها الزوج لا تراث المال كله لان الزوج والزوجة مستثنيان من الرد مستثنيان الرد يختص بماذا؟ بقرابة النسب وهذا قرابتهما للمصاهرة. اذا السبب الذي جعل اقرار الزوجة لا يعتبر لانها لا تراث المال كله - 00:21:17

ان لم يكن هناك فرع وارث اكثر ما تراث الربع ولو كان محلها الزوج اكثر ما يرث مع عدم وجود الفرع الوارث هو النصف والنصف الثاني باقي اذا هو او هي لم يرث المال كله وحينئذ لا يثبت النسب باقرار احدهما لكن - 00:21:43

لو انضم اليه الامام لماذا قال الامام قال لان الامام يقوم مقام المسلمين كما قال عليه الصلاة والسلام والسلطان ولي من لا ولي له فاذا ايد ذلك السلطان ثبت النسب - 00:22:06

وصار ايضا امرا حقيقيا قال رحمه الله وان خلف ابنين عاقلا ومجنونا. يعني شخص مات وخلف وراءه ابنين احدهما عاقل يعني كامل العقل والاخر قاصر غير عاقل يعني مجنون فافر العاقل باخ فافر العاقل باخ ثالث - 00:22:24

لم يثبت النسب. لماذا؟ لان ذلك يتطلب ماذا؟ ان يحصل من الورثة جميعا او من شخص واحد وهنا الجنون لا يمنع من الميراث

المجنون له حقه له نصف التركة فله ان يرث. اذا المعترف لم يكن هو الوارث وحده - [00:22:50](#)

واخوه لا يقبل حكمه في هذا الامر رأيه لانه غير مدرك مجنون. اذا حينئذ لا يثبت الناس قال رحمه الله تعالى فافر العاقل باخ لم يثبت النسب لانه لا يرث المال كله - [00:23:11](#)

قال فان مات المجنون ولا هو وارث غير اخيه لم يثبت النسب الا باتفاق جميل. فان مات المجنون وله وارث لم وله لمن للمجنون. وله الضمير يعود الى المجنون. يعني خلف ابنا - [00:23:29](#)

حينئذ ليس من حق ماذا الاخ العاقل الابن العاقل ان يتصرف لابد ان يرجع الى ابن المجنون لماذا؟ لانه نزل منزلته في الحكم وهذا عاقل فينبغي ان يتفق على ذلك - [00:23:48](#)

اتفق حصل ثبوت النسل قال لم يثبت النسب الا باتفاقهم جميعا قال وان لم يخلف وارثا الا اخاه قام مقامه في وان لم يخلف الميت وارثا يعني ما كان المجنون تزوج ولا هو - [00:24:07](#)

ليس له ورد غير اخيه هذا الذي اقر اذا اصبح الاخ هو الوارث الوحيد وحينئذ يقبل اقراره في النسخ قال رحمه الله وان كانا عاقلين وان كان الى خوان عاقلين. فافر احدهم فافر احدهما بنسب صغير ثم مات الاخر فخرعه - [00:24:24](#)

احدهما بنسب صغير ثم مات الاخر ففيه وجهان احدهما يثبت النسب لان المقر صار جميع الورثة. نعم. والثاني لا يثبت لان تكذيبه لشريكه لان تكذيب الاخ شريكة. نعم. يبطل الحكم بنسبه فلم يثبت - [00:24:49](#)

كما لو انكر الاب نسبته كما لو انكر الاب نسبته في حياته. ليس للوارث ان يقر به. نعم كما لو انكر الاب نسبته في حياته فافر به الوارث. قال رحمه الله وان خلف ابنا - [00:25:13](#)

فاقر باخ ثبت نسبه. وان خلف ابنا فافر باخ ثبت نسبه فان اقر الثالث ثبت نسبه ايضا بين اقر اظن اقر فان اقر بثالث اعيد المسألة قال وان خلف ابنا - [00:25:30](#)

يعني مات شخص وترك ابنا هذا واحد. فافر باخ الله. ثبت نسبه. ثبت نسب الاخ المقر به. ثم ان الخير والمقر به اقر ايضا باخ ثالث فان اقر فان قراب ثالث ثبت نسبه ايضا. ثبت نسب الثالث ايضا فصار نسب الثاني ثبت باقرار الاول - [00:25:52](#)

ونسب الثالث ثبت بكل من اقرار الاول والثاني. فصار الكل ينتسبون الى شخص واحد. واضح المسألة لانك متحير من ان تتحدث عن وقتنا لكن لو رجعت الى فيما مضى قد يذهب الانسان ويتزوج في منطقة ولا يدري عنه ويثبت به - [00:26:20](#)

يعني انا اذكر زميل لي انا لست يعني عهدنا بعيد زميلي يعني احد زملائي في الدراسة يعني كان سافر ابوه وهو حمل في بطن امه ثم ذهب هنا في المملكة الى الجنوب وتزوج امرأة - [00:26:49](#)

واذا بهم يفاجئون بحضور اخوين ليس ببعيدي السن عنه حضر جاء من ذاك الى مكانه هؤلاء في الرأس واولئك في الجنوب واحدهم الان من الاطبا المشهورين يعني كبير السن يعني يمكن - [00:27:07](#)

يعني يعني قارب السبعين هذا يعني الاخ او الاخوان اللذان هذا موجود يعني يحصل ما كانا يعلمان عنهما شيئا قال فان اقر بثالث ثبت نسبه ايضا قال فان انكر الثالث هذا من باب انكار المعروف يعني يعني يأتي الثالث وينكر الثاني يعني انت - [00:27:24](#)

الاقرار بك عن طريق الاول والثاني. فهو جاء وقال لا هذا ليس اخونا. نعم قال ففيه وجهان احدهما يسقط نسبه لان الثالث ابن فاعتبر وايضا اعتبر ابن لانه مقرا به وهو انكر - [00:27:50](#)

والثاني هذا رأي ضعيف. الثاني هو الوجه الثاني هو الصحيح. نعم ظل ان الثالثة ابن فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني. قال رحمه الله لو اخذ بقوله لصار قدح في ماذا - [00:28:07](#)

في كلام الثاني الذي اعترف به قال والثاني لا يسقط لانه ثبت نسبه قبل الثالث. لانه نسب ثبت نسبه باقرار الاول فهو اولى. وهو اصلا الثالث ما له الا باقرار الاول والثاني. فكأنه في هذه على الرأي الاول قدم الفرع على الاصل. والفرع يتبع الاصل والا الاصل يتبع - [00:28:21](#)

الفار على العكس دائما الفرع تابع للاصل. والفرع لا يقام الا اذا ذهب الاصل. فلا يجوز ان تتيمم والماء موجود عندك الا اذا تعذر قال

والثاني لا يسقط لانه بانكاره ثبت نسبه قبل الثالث - 00:28:47

قال والثاني لا يسقط لانه ثبت نسبه قبل انكار الثاني. وهذا هو الصحيح نعم ولان الثالث فرع على نسب الثاني فلا يسقط الفرع اصله اسقط العصر تكون مصيبة يعني نعم - 00:29:08

قال رحمه الله تعالى وان خلف ابنا فافر باخوين له في وقت واحد وان خلف ابنا فافر باخوين له في وقت واحد لا مانع. نعم قال فافر باخوين له في وقت واحد فصدق كل واحد منهما - 00:29:26

لصاحبه ثبت نسبهما اقر باخوين فكل واحد منهم اعترف بان الآخر اظاخ له. اذا يثبت النسب لكن لو قال وان تكادبا الاثنين الاخيرين كل واحد منهما كذب قال لا هذا ليس اخا - 00:29:49

قال لم يثبت نسب واحد منهما في احد الوجهين لانه لم يجتمع كل الورثة على الاقرار لهما على الاقرار بهما قال وفي الآخر يثبت نسبهما لانه ثبت بقول لانه ثبت ثابت النسب قبلهما. وهذا هو الراجح ايضا لانه ثبت بقول الاول الذي - 00:30:09

كتابة النسب ولا شك فيه. فينبغي ان يكون ما يترتب عليه ايضا ثابتا قال لانه ثبت بقول ثابت النسب قبلهما فلم يؤثر انكارهما قال وان صدق احدهما لصاحبه وكذب به الآخر - 00:30:35

ثبت نسب المصدق به وفي الآخر وجهان. والصحيح انه يثبت ايضا قال وفي الآخر وجهان. قال وان اقر ابن الوارث بنسب احد التوأمين ثبت نسبه لماذا؟ لانهم لا ينفصلان يعني ما دام اقر باحدهما فالآخر معه خرج من رحم واحد. نعم - 00:30:56

قال ثبت نسبهما فان كذب احدهما بصاحبه لم يؤثر التكذيب. لم يؤثر لانه اذا قدح بصاحبه سيقدر بنفسه فلا اعتبار لقوله قال لم يؤثر التكذيب لانهما لا يفترقان في النسب - 00:31:21

قال وان اقر الوارث بنسب بنسب من يحجبه وان اقر الوارث من الذي يحجبه؟ يعني اخ يعني مات شخص وترك اخا فافر الاخ دبن للميت اليس الابن يحجبه؟ سيأخذ الميراث كله - 00:31:38

او اخ لاب اعترف اقر باخ من ابويه لان الاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وهكذا بقية الامثلة ايها الاخوة يعني او ابن ابن ابن اقر بابن وهكذا قال وان اقر الوارث بنسب من يحجبه كاخ اقر بابن للميت. ثبت نسبه وورث دونه - 00:31:56

لان حجه لو لان حجه لو المسألة تحتاج الى بيان. هذه تحتاج الى ان يكتب عنها في صفحة انتهوا لهذه ادق مسألة مرة نعم قال لان حجه لو منع اقرارا لان حجه يعني حجب الاخ عن الميراث - 00:32:23

لو ماذا لو صح ما كان مانعا لا تتعجل حتى وضح. لانه لو صح يعني ثبت الحجب للاخ لا ما صح ثبوت نسب الابن الذي الذي ترتب على الميراث لماذا؟ الان انا اوضح - 00:32:46

هذا كله ما يكفي كلام مجمل. هذه القضية ايها الاخوة الخلاف فيها بين الشافعية وبين الحنابلة. فمثلا هذا الذي ذكره المؤلف هو قول ابن حامد شيخ القاضي ابي اعلى والقاضي بعللى والامام العلم ابو العباس ابن سريج من علماء الشافعي هذا من مشهور علماء هذا قولهم واحد - 00:33:12

انه اذا اقر الاخ ابن الميت فانه يترتب على ذلك ثبوت النسب والميراث اكثر الشافعية يقولون لا النسب ولا يثبت الميراث. يعني يصح نسبه يعني اذا اعترف به الاخ يثبت نسبه لكن لا يرث. لماذا - 00:33:37

قالوا لان توريثه يؤدي الى عدم توريثه لماذا قالوا لانه لو ورث سيستولي على جميع المال. فيترتب على ذلك ان يكون الاخ غير وارث خلوكم معي فيترتب عليه ان يكون الاخ غير الواردة كما مر بنا لا اعتبار لاعترافه لان - 00:34:05

غير الواد لا يعتد به. يعني باقراره اذا حينئذ قالوا فاعترفنا بثبوت النسب دون ماذا الميراث حتى لا يضيع نسبه؟ حتى لا يضيع نسبه الفريق الآخر ما حجتهم؟ يقولون هذا ابن - 00:34:31

وقد ثبت نسبه والله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا فيرث كما لو ثبت نسبه ببينة فلماذا؟ ترون الاعتراض هذا قويا وضعه حلال ولا اعيد - 00:34:50

ها واضح يعني الان يعني شخص هنا توفي شخص والظاهر انه ليس له الا هو ووارثه سيأخذ جميع المال فعصبيه لكن تبين للاخ

وجود ابن لاخته انه سافر في مكان ربما وتزوج المهم له فاعترف به - [00:35:09](#)

اعتراف الاخ بالابن سيمنعه من الميراث فهو غير متهم في هذه الناحية فالابن سيأخذ الميراث كله هنا المؤلف ذكر عن بعض الحنابلة الذين اشرنا اليهم انهم قالوا يثبت نسب الابن وميراثه ايضا فهو - [00:35:33](#)

المال وينتسب الى ابيه اكثر الشافعية قالوا لا يثبت نسبه ولا يصح ميراثه. لاننا لو ورثناه لانت هذه الامر الى عدم الميراث. واذا لم يرث فانه سيبتل نسبه. لماذا؟ لانه حينئذ المسألة مترتبة على اعتراف الاخر. والاخ غير وارث. وغير الوارث - [00:35:52](#)

يعتبر اقراره. اذا حينئذ لا يثبت. لكن ايضا الفريق الاخر الى جانب الدليل ماذا قالوا قالوا الاخ عندما اقر كان وارثا كان هو الوارث الوحيد. لكن طرأ الامر اعترافه بماذا؟ بابن اخيه هو الذي منعه من الميراث. وهو غير متهم في هذا الامر - [00:36:19](#)

لانه ترتب على اعترافه حرمانه من الارث وهو ساق الى نفسه غرارا فهو غير متهم فينبغي ها نعم قال لان ولذلك جب العبارة حتى اوضحها الاخيرة. قال لان حجه ان حجه ماذا؟ لان حجب - [00:36:41](#)

اخي منع اقراره لان حجب الاخ على الميراث لو ادى او عمل به لادى الى ابطال الميراث عن الابل الذي ينتهي الى عدم الاعتراف بنفسه قال لان حجه لو منع اقراره لما صح اقرار الابن باخ. اراد المؤلف رحمه الله ان يودعنا بمسائل دقيقة نعم - [00:37:03](#)

لانه يخرج لانه يخرج باقراره عن كونه كل الورثة قال رحمه الله تعالى فصل اذا كان لرجل امة لها ثلاثة اولاد ولم يقر بوطئها ولا زوج لها. يعني شخص يملك امة وعندها ثلاثة اولاد. وهو يقول انا لم اتزوج ولم اطعها - [00:37:29](#)

لا زوج لها ايضا فما الحل؟ نعم. قال ولم يقر بوطئها ولا زوج لها فقال احد اولادها ابني ثم عاد وقال السيد سيد احد اولادها ابني انتبهوا للعبارة. ترى كل الجمل اللي جاية فيها اغلاق فيها اجمال - [00:37:54](#)

فقال السيد احد الاولاد الثلاثة ابني نحن سنطالبه الان نقول حدد احد لان الحكم يختلف وفي نفس الوقت بين لنا كيف تم ذلك؟ هل هو عن طريق؟ فتكون اموالا او انك تزوجتها في وقت يكون لك ان - [00:38:14](#)

تزوج الان او انك شبهة. هو لا يخلو من هذه الامور الثلاثة قال اخذ ببيان النسب فاذا عين احد اخذ بيان الناس اخذ. مو اخذ اخذ يعني طوبل والعبارة اخذ يعني طوبل. نعم - [00:38:33](#)

اخذ ببيان النسب والتعيين لا بد ان يثبت النسب. لا هو هذا واحد وان يعين اي الثلاثة ابنه لا بد ان يحدده فاذا عين احدهم ثبت نسبه اذا عين سننتقل اهو الاول كان الاول - [00:38:55](#)

يصبح مثلا الاخوان والام ام ولد وان كان الاوسط يصبح الاول رقيق. وان كان الاخير يصبح اخواه قبله رقيقين وهكذا انتبهوا للمسألة. فان قال هو من نكاح فعليه الولاء لابيه لانه قد مسه رق. لماذا عليه الولاء؟ لانه لا يمكن ان يكون هذا الحر تزوج امة الا وهو - [00:39:13](#)

الطول وحينئذ تكون الان مملوكة لغيره. فيكون الولد قد مسه الرق ثم صار حرا قال ولما لمن؟ لابيه قال والامة وولداها الاخران رقيق قن رقيق كن يعني كامل الرق لانها لم تعلق منه بحر في ملكه. لانها لم تحمل منه بحر في ملكه - [00:39:38](#)

قال وان قال من وطئ شبهة وان قال من وطأ شبهة ثبت النسب لانه مر بنا ان وطئ الشبه يثبت النسب لانه قبل قليل ذكرنا ان الشرع يتشوف الى ثبوت النسب - [00:40:09](#)

قال وان قال من وطئ شبهة فالولد حر الاصل وامه واخواه مملوكة ومملوكون وامه واخواه مملوكون. ثلاثة لانهم ثلاثة يقال مملوكون. نعم. واذا قال استولدها في يختلف الحكم. استولدها ما معني هذا؟ ولدت في ملكها انها ام ولد. يعني وطئها وجاءت بولد - [00:40:24](#)

فاصبحت حينئذ ام ولد ولكن ننظر للاولاد. قال فالولد حر الاصل ولا ولما عليه والجارية ام ولد قال فان كان المعين الاكبر اذا الان ثبت لنا بان الابن الذي اعترف به في الصين وقت الثالث التي استولدها انه حر - [00:40:48](#)

وانه ايضا يعني امة ام ولد بقي المشكلة الان في الاخوين قال فان كان المعين الاكبر فاخواه ابناء ام ولده. هنا لا اشكال. اذا كان المعين الاكبر معنى هذا ان ما - [00:41:07](#)

بعده جاء بعد ان صارت امهم ام ولد وهما يتبعانه لاحظوا هذا يعني اذا كان الذي عينه اكبر الثلاثة واصبح حر وينتسب اليه ولا اشكال في ذلك اصبحت الام ماذا ام ولد - [00:41:25](#)

واولادها يتبعونها يعني ثبت ان الاثنين الاوسط والصغير بعد الاكبر هذا لا شك. اذا يتبعان امهما يعني ما ولد الاثنان الاخيران الا بعد ان صارت الجارية ام ولد. ما معنى ام ولد؟ يعني التي تلد ماذا من سيدها اذا وطأ؟ ويتم - [00:41:42](#)

عتقها بموت سيدها ولداها يتبعانها في الحكم قال فان كان المعين الاكبر فاخواه ابناء ام ولد حكمهما حكمها يعني في الحرية بعد موت ماذا الاب او السيد لانها ولدتهما بعد استنادها - [00:42:04](#)

وثبت حكم ام الولد لها قال رحمه الله يعني وثبت حكم ام الولد لها قال وان عين الاوسط فالاكبر رقيق وان عين الاوسط فالاكبر رقيق لانه ما صارت ام ولد الا - [00:42:27](#)

دي ولادة هذا الولد الاوسط. اذا اصبح الاكبر رقيق قال فالاكبر رقيق والاصغر له حكم امه. حكم امه لانه جاء ولد بعد ان صارت امه ولد فيأخذ حكمها الحرية. نعم - [00:42:44](#)

قال والاصغر له حكم امه. قال وان عين الاصغر ما قبله رقيقين. نعم فاخواه رقيق لانها ولدتهما قبل كونها رقيق يعني عبر بالجنس. نعم يجوز نعم. قال رحمه الله تعالى وان مات قبل البيان - [00:43:01](#)

الان قبل ان يبين. هو قال احدهما ابني لكن ما بين قال وان قال وان مات قبل البيان اخذ ورثته اخذ ورثته يعني يضبطوا بالشكل اخذ يعني طولب الوري - [00:43:26](#)

اخذ ورثته بالبيان ويقوم بيانهم مقام بيانه لانهم حلوا محل ماذا مورثين فان بينوا النسب دون الاستيلاء ثبت النسب وحرية الولد ولم تصل الامة ام ولد ولم تصبح العمامة ولد - [00:43:46](#)

لان قضية الاستيلاء هذه ما اثبتوها. نعم قال لاحتمال كونه من نكاح وغيره. الاحتمال كونه من نكاح او من شبهة. واحتمال كونه انه وطأ قال وان لم يعينوا احدا منهم - [00:44:08](#)

عرضوا على القافة تعرفون القافة وهذه معتبرة شرعا والرسول صلى الله عليه وسلم نظر الى قدم اسامة ابن زيد تعرفون ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ اذا ارجعوا الى القافة في مثل هذا الامر لانه لا طريق الا القافة - [00:44:27](#)

قال عرضوا على القافة فان الحقوا به واحدا فان الحقوا به واحدا الحقناه به قال ولا يثبت حكم الاستناد لغيره قال رحمه الله وان لم يكن قافه توجد قافة او اشكل وجدت القاف واشكل عليه - [00:44:42](#)

لا تظن ان القاف دائما تصيب لا هي تقوم على الحج والتخمين والظن وهو اقرب الى الواقع. لكن قد تتحير في الامر وقد تجد شبهة يعني شبه اكثر من واحد به. وحينئذ يبقى الحكم مترددا - [00:45:02](#)

قال رحمه الله تعالى فان الحقوا قال وان لم يكن قافة واشكل اقرعنا بينهم لتمييز الحرية فمن وقعت عليه القرعة عتق وورث ويحتمل هذا هو المخرج شرعا قال ويحتمل ان تصير الامة ام ولد في هذه لانه يحتمل ان يكون الواط من النكاح ويحتمل ان يكون من شبهة - [00:45:20](#)

ويحتمل ان يكون وطئا في ملكه فلماذا لا نغلب على هذا الرأي لقول المؤلف الذي هو احتمال في المذهب وايضا قول في المذاهب الاخرى لماذا يعني لا نأخذ بذلك وهو الاصلح وهو يؤدي للحرية نعم - [00:45:49](#)

قال رحمه الله ويحتمل ان تصير الامة ام ولد في هذه المواضع لانه اقر بولدها وهي في ملكه. فالظاهر انه استولدها في ملكه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان كان له امتان - [00:46:05](#)

لكل واحدة منهما ولد. شخص له مكان كل واحدة لها ولد قال لكل واحدة منهما ولد ولا زوجة لواحدة منهما. ايضا قريبة من الامة. يعني عندها مكان كل امة لها ولد ولا زوجة لواحدة منهم حتى يقال الولد منه - [00:46:24](#)

قال ولم يقر بوطئها فقال احد هذين ابني اه اذا اقر باحدهما قال احد هذين الولدين يعني احد ولدي الامتين هو ابن له اخذ بالبيان وهنا اقراره قد يكون انه ابنه اما من نكاح - [00:46:46](#)

وان من شبهة واما انه وطعامته فان عين احدهما ثبت نسبه حرите ويطالب ببيان الاستناد هل يعني وطى امه فولدت فتكون ام ولد
اولى قال فان قال ويطلب ببيان السداد فان قال استولدها في ملكي فالولد حر الاصل وامه ام ولد. الامر واضح نعم. وان قال من
نكاح - 00:47:08

شبهة فالامة رقيق قن وترق الامة الاخرى وولدها ايضا الامر واضح هنا فان ادعت الاخرى انها المستولدة. ادعت
الاخرى انها هي المستولدة وليست هذه هو وهم او هو قال عن هذه والصحيحين هل تأخذ - 00:47:41
نرجع اليه القول قوله مع يمينه. وايضا مع يمينه لماذا؟ لان فيه شبهة يعني دعواها اثارت شبهة فلكي نرد تلك الشبهة ونطمئن لا بد ان
نأخذ يميننا لانه متهم قال فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم استيلاها - 00:48:01
قال وان مات قبل البيان قام وارثه مقامه على ما بينا في مسألة السابقة تماما. نعم. فان لم يكن له او لم يعين الوارث عرض على
القافة رجع الى القاف كما في الاولى - 00:48:22

عرض على القافة فالحق لمن الحقته به القافة قال وان لم يكن قافة او اشكل اقلع بينهما. وهذه اخر وسيمة واخر دواء اخر الدواء الكي
هو هذا الطريق. نعم. اقرع بينهما فيعتق - 00:48:41

احدهما بالقرعة والقرعة ليس شرطا انها تعين الحقيقة لكن هذا مخرج شرعي قال وقياس المذهب انه يثبت نسبه ويرث ايضا قال
المصنف رحمه الله تعالى فصل وان خلف رجل ابنين - 00:49:01

واقر احدهما بدين على ابيه. انتبهوا اذا هذي مسألة فيها لف نعم قال وان خلف رجل ابنين. نعم. فاقر احدهما بدين على ابيه اقر
احدهما بدين على التركة يعني رجل خلف ابنين. فقام احد الابنين فاعترف بان لفلان على ابيه مبلغ - 00:49:19
من المال حدده يعني يكون على التركة التي خلفها الميت. نعم. وكان عدلا وكان المقر او المعتبر عدل يعلمون عدل يعني غير فاسق
قال فللغريم ان يحلف مع شهادته ويأخذ دينه. حينئذ ما دام الذي اقر من الورثة هو اولا غير متهم. لما؟ لانه - 00:49:46
يضر نفسه يعني هو كونه يعترف بدين يقول للميراث وربما يكون الدين لا يغطي اكثر من الميراث وربما اقل فيأخذه. اذا هنا غير
متهم لكن مع ذلك نحتاج الى ماذا ان يحلف - 00:50:12

الاخر نعم قال رحمه الله للغريم ان يحلف مع شهادته صاحب الحق الذي اقر له الابن قال رحمه الله وان لم يكن عدلا حلف المنكر
وبرئ. وان لم يكن احد الاخوين المقر عدلا يعني كان فاسقا نرجع - 00:50:29
الى من الى الاخر ونقول احلف اقسام بالله بان هذا الشخص ليس له حق على ابيك حلف المنكر وبرأ قال ويلزم المقر من الدين بقدر
ميراثه. ويلزم المقر من الدين - 00:50:48

بقدر ميراثه وخالف في ذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو القول الذي استقر عليه مذهب الامام الشافعي رحمهم الله تعالى
كان له قول رجع كان مع الحنابلة ثم رجع في اخره اي الشافعي ووافق قوله قال ابي حنيفة قال المقر يلزمه واحد من امرين اما ان
يدفع - 00:51:06

غريمي حقه او يسلم له التركة يسلم له حقه من التركة ايها حقه من التركة يعطي او ان كان حق هذا الذي هو الغريم قل فيعطيه
وينتهي قال ويلزم المقر من الدين بقدر ميراثه - 00:51:33
لانه لو لزمه باقراره جميع الدين لم تقبل شهادته على اخيه. لم تقبل شهادته اخيه لانه حينئذ يجب عليه ما الدين كله وحينئذ قد يكون
يعني اوجب الامر على ماذا؟ على التركة كلها وحينئذ جر على نفسه نفعا لانه بدل ان - 00:51:54
يجب عليه هو وحده الدين حينئذ يجب عليه وعلى اخيه نعم قال رحمه الله تعالى لانه لو لزمه باقراره جميع الدين لم تقبل شهادته
على اخيه لكونه يدفع بها عن نفسه ضارا لانه يدفع - 00:52:18

لذلك عن نفسه ضررا لانه حينئذ اذا مقر وصارت على الكل بدل ماذا؟ ان يحمل الدين وحده ويحمله معه اخوه قال ولانه لا يرفي الا
نصف التركة فلم يلزمه اكثر منه لا يستحق ايضا تعليم اخر الا نصف التركة لان النصف الاخر لاخيه - 00:52:38
قال ولانه لا يرث الا نصف التركة فلم يلزمه اكثر ولم يلزمه اكثر من نصف الدين كما لو وافقه اخوه قال الامام وان لم يخلف كما لو

وافقه اخيه اخوه فان كل واحد منهم ويتحمل النصف. نعم - [00:53:00](#)

قال الامام رحمه الله تعالى وان لم يخلف الميت تركة لم يلزم الوارث يعني مات شخصا ليس بتركة. لا يطالب ماذا اولاده بان يدفعوا عنه ما ترك شيئا. نعم قال لم يلزم الوارث من الدين شيئا لانه لا يلزمه اداء دينه اذا كان حيا مفلسا - [00:53:18](#)

وكذلك اذا كان ميتا. قياس يعني مقبول وان كانت المسألة فيها نزاع. نعم. قال وان كانت له تركة تعلق الدين بها. لان الدين يتعلق تركة يعني بتركة الميت وتعلمون يعني الانسان اذا مات اول ما يبدأ بتجهيزه - [00:53:41](#)

ثم بعد ذلك يعني تجهيز وتكفين وما يتطلب ذلك ثم بعد ذلك يؤدي حقوق الغرماء الذي هو الدين ثم الوصي ثم بعد ذلك توزع التركة قال رحمه الله تعالى وان كانت قال - [00:53:59](#)

وان كانت له تركة تعلق الدين بها فان احب فان احب الوارث تسليما في الدين لم يلزمه سوى ذلك وان احب استخلاصها وايفاء الدين من ماله فله ذلك. وان احب استخلاصه يعني اخذ ما يتعلق بالتركة ما يخصه ووفى من - [00:54:18](#)

عندي هو ادى ما عنده فله ذلك قال ويلزمه اقل الامرين من قيمتها يلزمها اقل الامرين من قيمتها يعني اما التركة او ايها اقل يوفيه قال او لان ويلزمه اقل الامرين من قيمتها او قدر الدين بمنزلة دين الامرين من قيمة - [00:54:39](#)

التركة او قدر الدين يعني يراعى جانب ماذا المقر او قدر الدين بمنزلة دين الجناية في رقبة الجاني. الجناية في رقبة الجناية ينظر هل الجاني هذا اذا كان القصد اذا كان مملوء - [00:55:06](#)

يمضى ايها اكثر قيمة الجناية؟ الذي هو العرش او العبد نفسه اذا كانت الجناية المحددة اكثر يقال له خذه قال واذا قال الرجل في مرضه هذه الالف مسألة جديدة نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى واذا قال الرجل في مرضه هذه - [00:55:24](#)

تعرفون اللقطة يعني مال تجده موجود والذي منع من التقاط الاوقات هو بيت الله الحرام اما اللغة فلك ان تأخذها ولك اما اذا الا تأخذها؟ فاذا اخذتها فلا بد من ان تعرفها حولا - [00:55:50](#)

فان وجدت صاحبها دفعت اليه وان لم تجده تضيع على معك او ان تصرفه وتحدد معارفها بحيث اذا جاء صاحبها يوم من الايام تدفع الي وان لم يأتي فهي الله لك هذا شخص مات وليس له الا لو قطع التقطها - [00:56:07](#)

قال واذا قال الرجل في مرضه هذه الالف لقطة فتصدقوا بها ولا مال له سواه في مرضه يعني قال هذا المال الذي يملكه بين يدي هو جمعته او حصلت عليه من لقطة. يعني مثلا دراهم في كيس. هذا انما هو لقطة وجدتها فاذا مت - [00:56:27](#)

سوف تصدقوا به جميعا هو ما قال اذا مت قال تصدقوا به. نعم. ثم مات قال رحمه الله تعالى ولا مال له سواها؟ فقال ابو الخطاب رحمه الله يلزمهم التصديق بثلاثها لانها جميع ما له - [00:56:53](#)

لان هي جميع ما له فاعتبرها ابو الخطاب مالا له لا يتطرق اليها شبهة كما لو كان من خالص ما له. وحينئذ له ان يتصدق ماذا بها بثلاثها لانه كما تعلمون المال لا يجوز - [00:57:10](#)

ان تزيد على الثلث الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرا من ان تذرهم عالة يتكففون الناس قال رحمه الله نعم يأتي الان يأتي الشطر الاخر اذا اشكل عليك اسأل بعده - [00:57:28](#)

قال رحمه الله تعالى فقال ابن الخطاب يلزمه التصديق بثلاثها لانها جميع ما له والامر بالصدقة بها وصية بجميع المال فلا يلزمهم منها الا الثلث. كما لو اوصى بجميع ماله نعم - [00:57:47](#)

قال وقال القاضي رحمه الله ان ابو يعلى هم يلزمهم الصدقة بجميعها لانه لان امره بالصدقة حتى ترون يعني الفقهاء يختلفون في دقتهم وعمقهم ونظرهم الى اسباب لان اب مثلا القاضي ابويا على نظر يقول ربما كونوا امر ان يتصدق بها كلها ربما انه مات حقها -

[00:58:03](#)

اما انه وجد تلك اللقطة ولم يعرفها او انه عرف فترة قصيرة ثم اخفاها طمع فيها. فلاحتمال قائم فلكي تبرأ ذمته. ينبغي ان يتصدق بها. فان كانت حقا له فالحمد لله وان كانت لصاحبها فقد تصدق بها ويرجع الثواب الى من الى من - [00:58:28](#)

قال وقال القاضي رحمه الله يلزمهم الصدقة بجميعها. لان امره بالصدقة بها يدل على تعديه فيها على وجه تلزمهم الصدقة بجميعها

فيكون ذلك اقرارا منه لغير وارث. فيجب امتثاله قال رحمه الله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. ونحن ايها الاخوة نحمد الله سبحانه وتعالى - [00:58:52](#)

من وفقنا الى اتمام ذلك الكتاب العظيم السفر الذي جمع بين دفتيه دولا كثيرة المسائل متنوعة اصولا وفروعا اقصد من امهات المسائل ومن جزئياتها وقد سرنا معه رحمه الله تعالى سنين ليست بقليلة - [00:59:20](#)

يعني ان لم نكن اكملنا ثمانية سنوات فقد قاربنا وهذه المدة ليست بقليلة اولا هذا امر يتطلب منا ان نشكر الله سبحانه وتعالى وان نحمده على ذلك ان وفقنا الى ان اتممنا ذلك الكتاب العظيم - [00:59:45](#)

ذلك الكتاب الذي رأينا انه الى جانب ما فيه من مسائل. الى جانب كونه يعج بمسائل كثيرة من الفقه الاسلامي قد اشتمل على دلة من الكتاب العزيز ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:04](#)

ولقد عشنا معه تلك الفترة الطويلة نهل من معين هذا الكتاب وايضا نستسقي من نميره وعذبه وهذه في الحقيقة لا شك هذا ليس امرا سهلا ان نقرأ وان يتم مثل ذلك الكتاب - [01:00:23](#)

ومن صاحب ذلك الكتاب هو ذلك الايمان العلم الجهبذ ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي الذي اجمع العلماء في كل المذاهب على انه كان اماما في الفقه رحمه الله تعالى اماما بالفقه حتى قال عز الدين ابن عبد السلام ما تجرأت على الفتيا حتى اقتنيت نسخة من المغني - [01:00:45](#)

وتعلمون من هو عز الدين ابن عبد السلام الامام الشافعي المشهور صاحب قواعد الاحكام واوثر ذلك ايضا عن ابن دقيق العيد عثر عن دقيق ابن العيد انه قال ما دخل الشام بعد الازاعي - [01:01:14](#)

افقه من ابن قدامة وعلوم ابن قدامة رحمه الله تعالى لم تكن قاصرة على الفقه ولكنه لما اشتهر بالفقه غلب ذلك وقد جاء كتابه المغني رحمه الله تعالى عليكم السفر العظيم - [01:01:30](#)

الذي دونه في مجلدات وهو شرح لمختصر الامام الخرقى. الامام الخرقى وضع كتابا مختصرا في الفقه لا يتجاوز ماذا عشرات الصفحات فانظروا شرحه في مجلدات تختلف باختلاف الطبقات ما بين - [01:01:48](#)

امس اربعة ما بين عشر مجلدات الى خمسة عشر مجلدا وقد حوى ذلك الكتاب كثيرا من الفقه حتى ان الامام العلم الذي تعرفونه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كان دائما لا يسافر الا ويكون معه نسخة او اجزاء من المغني حتى انه في مرة نسي ذلك فكتب الى امه - [01:02:08](#)

ارسلوا له ماذا؟ الجزء الفلاني من المغني وانتم تعلمون من هو شيخ الاسلام ابن تيمية اذا له ايضا مشاركات في الحديث وفي التفسير وفي الوصول له روضة الناظر التي اختصر فيها ماذا؟ كتاب الغزالي - [01:02:34](#)

وله كذلك في العقيدة يعني كتب كتبا كثيرة لكن برز اكثر ما برز في مجال الفقه ولا شك انه رحمه الله تعالى عندما كتب كتابه المغني سد فراغا كان موجودا في المكتبة الاسلامية. ما كان احوج طلاب العلم - [01:02:51](#)

وبخاصة طلاب الفقه ان يضعوا ايديهم على مثل ذلك الكتاب وكل من جاء بعده استفاد منه. فهو حقيقة يعتبر مرجعا لكافة المذاهب لانه ما اقتصر على مذهب ماذا احمد ثم انه رحمه الله تعالى بعد مرور فترة من الزمن بعد ان دون كتابه المغني رأى ان يرتب - [01:03:15](#)

ذلك الكتاب وان ينجزه وان يقربه الى الازهان. فعمل كتابه الذي بين ايدينا والذي فرغنا منه وهو كتابه الكافي فقد رأيتم ايها الاخوة ما تميز به من حسن الترتيب والتنسيق وتوزيع المسائل وكذلك السير عليها وزاد - [01:03:40](#)

كتاب ايضا حقيقة روعة وجمالا الطبعة التي مع بعض الاخوة التي قام بها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه فقد حقيقة خدم هذا الكتاب وكتبا اخرى ايضا خدمة عظيمة فجزاهم الله خيرا - [01:04:00](#)

كذلك رجع قليلا فالف كتابه المخنع الذي شرحه ابن اخيه بعد ذلك بكتاب طويل الذي يعرف الشرح الكبير ثم عمدة الفقه وهي صغيرة فتجد عمدة الفقه صغيرا يبتدوا بها المبتدئ. ثم ينتقل الى المقنع - [01:04:16](#)

شمل اكثر مسائل الفقه لكنه جرده من الدليل. اذا تميز عليه الكافي بانه اضاف اليه الادلة وصلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم احد الاخوة ذكرني جزاهم الله خيرا يقول باننا امضينا في الكتاب يعني قريب مما ذكر الست سنوات وثمانية اشهر -

[01:04:37](#)

الا يومان ما شا الله هذا مسجل وهذا شي طيب وكنت اود ايضا ان بعض الاخوة سجلوا ايضا كتاب القواعد انا نسيت حقيقة في

المقدمة انا اذكر البداية وقال بهذا المجلس يعني نحن دعونا الله سبحانه وتعالى ان - [01:04:59](#)

يبارك لنا فيما قرأنا في هذا الكتاب فيما تعلمناه منه وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وان يجمعنا ومؤلفه لماذا في جنة عدن؟

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجمعنا وياه في جنة عرضها السماوات والارض - [01:05:16](#)

في عدة اسئلة يقول احد الاخوة عندما يختم العلماء كتب الفقه بالاقرار الا يدل ذلك ان الانسان دائما عليه ان يقر بلسانه وقلبه

وجوارحه بالفضل لمن علمه هذا حقيقة ايها الاخوة ليس في الختم فقط. يعني ينبغي ان تقر لمن علمك في كل الاحوال - [01:05:37](#)

فان الانسان ان يتعلم على شخص فانه اخذ بيده الى طريق الهدى ولكن انا ذكرت ذلك عندما بدأنا بكتاب الاقرار شيء اهم من ذلك.

وقلت عادة العلماء ينقسمون الى قسمين - [01:06:05](#)

منهم من يختم كتاب الفقه كتابه بالاقرار ومنهم من يختمه بالعتق والذي يختم بالعتق يقصد بذلك العتق من النار. والذي يختم

بالاقرار يريد ان يكون اخر ما يقر به اي تفاؤل يعني يتفائل بان يكون اخر وداعه للدنيا هو لا اله الا الله فان الرسول عليه - [01:06:22](#)

والصلاة والسلام يقول من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة. قالوا واما العتق فنعم هو في النهاية ينتهي الى الجنة

ولكنه مرحلة اذا اعتقه الله من النار - [01:06:48](#)

ماذا يكون مآله الى الجنة؟ لكن الختم بالاقرار يقول البعض او لا هنا سؤال يقول الاخ جاء في حديث اخر الزمان ان تلد الامة سيد

يعني ان تلد الامة ربها كيف يكون؟ كما - [01:07:02](#)

عمر قبل قليل يعني انا مملوكة اذا وطأ سيدها ثم ولد له ولدا يكون هذا الولد سيدي السؤال الذي يقول اه يقول لدى صاحب عمل

يؤخر رواتب الموظفين بدعوى ان زبائنه يؤخرون عليه - [01:07:20](#)

مستحققاتهم والمال يتأخر ايضا رغم انه ميسور ويمكنه ان يعطي الرواتب نقول هذا لا ينبغي ولا يجوز لان الرسول عليه الصلاة

والسلام قال اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه - [01:07:42](#)

وهذا حق ثابت له. والاجير بحاجة الى مبلغ من المال ليصرفه وينفقه على نفسه ولا وعلى اولاده فلا ينبغي له حقيقة ان يتأخر في

ذلك الامر. بل عليه ان يؤديه - [01:07:59](#)

يقول الاخ هل يعني الحسب والنسب الاب والام له النسب يكون الى يكون ماذا؟ الى الابي الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم ولاننا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه - [01:08:17](#)

يعني لا يجوز للانسان يقول ابوي فراش مستخدم كذا لا هذا لا يجوز يا اخي ربما هذا الرجل رب اشعث اغبر لو تمنى على الله لابره.

ربما هذا الشخص الذي اعجبت به لا يساوي عند الله - [01:08:37](#)

وقد يكون هذا الرجل الذي تحتقره وتراه قليلا هذا الذي وجدت بسببه بعد الله سبحانه وتعالى قد يكون خيرا مما من مئة او من الف

شخص او اكثر من ذلك - [01:08:54](#)

ممن تكون معجبا بهم لان المقياس ايها الاخوة هو التقوى. المقياس والتقوى. ولذلك اذا اردت ان تنظر الى الصالحين فانظر الى

مظاهرهم وما هم عليه الذي ادرك الشيخ ابن باز يعرف كيف كانت هيئته - [01:09:12](#)

وكذلك الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله تعالى ومن قبلهما وغيرهما ايضا اذا هذا ايها الاخوة ليس مقياسا. واما المرأة فما يتعلق بها هو

ما يتعلق باعتبار ولعل هذا هو الذي - [01:09:29](#)

على الاخ السائل ما يتعلق باخذ المرأة. يعني المرأة لا يجوز لها ان تأخذ عند من يشتري النسب. ليس لها تأخذ مثلا مولى عند من

يشترى اما الزوج فله ذلك. وربما التبس عليه الامر فاردنا ان نوضح - [01:09:44](#)

يقول الاخ عندما يسجد الامام سجود التلاوة وبعض المصلين يركع لانه لا يدري الامام لبعده. ما الحكم فما يخص المأموم هذا اولا اذا تذكرت فاتح اليمان. هذا سهو وقع منك ولا سجود عليك في هذه الحالة لانه انما جعل الامام ليتم به. وليس هناك - [01:10:03](#) كوقف المسألة بالتفصيل لكن هل الانسان الذي يصلي ينبغي ان يكون مدركا لانه مثلا انت تعلم تقرأ القرآن وينبغي اقل شيئا تعرف المواضع التي يسجد فيها والمواضع التي ذكرت فيها سجدة وليست محل سجود لكن لو قدر - [01:10:25](#) انه حصل فانت في هذه الحالة تتبع الامام تعود وتتبعه وان لم يحصل فلا سجود عليك في هذه الحالة بعضهم يعارض ويقول هذا ركن فهو قد ادخل في الصلاة ركننا ليس منها - [01:10:46](#)

يقول بعض الناس يحمل جوال فيه نغمات يزعج المصلين هل يدخل هذا العمل في من يحدث في الحرم؟ هذا لا ينبغي ايها الاخوة سواء كان فيه الرسول عليه الصلاة والسلام في قصة الرجل تخطى الرقاب قال اجلس فقد اذيت مع انه ما تكلم. وايضا ابي ابن كعب لما - [01:11:02](#)

ما سأله ابو الدرداء الرسول كان عليه الصلاة والسلام يخطب قال متى نزلت هذه الآية؟ سكت ما رد عليه فتأثر ماذا ابو الدرداء؟ فلم ما فرغ من الصلاة قال سألتك فلم تجب قال ليس لك من صلاتك الا ما لغوت - [01:11:22](#) لماذا؟ لان فيه تشويش وسماع الخطوة مطلوب ولذلك قال العلماء الخطبة هي تقوم مقام الركعتين في اختصار الجمعة بدل ان كانت اربعة وهناك خلاف هل الاصل الجمعة والظهر او كل منهما عصر؟ هذي مسائل كثيرة مرتبط بعضها ببعض. اذا ايها الاخوة لا ينبغي - [01:11:39](#)

الحقيقة للانسان ان يعيش ولماذا منع الانسان من ان يأكل ثوما او بصلا او كراثا؟ مع ان هذه ابيحت الرسول اذن فيها. لكن قال وقال للرجل كل فان يناجي من لا تناجي. لان الناس والملائكة يتأذون - [01:12:00](#)

فما بالك اذا ماذا ارتفع الصوت وشوش؟ الرسول عليه الصلاة والسلام كان ذات يوم في صلاة الفجر. فصار رجل يقرأ خلفه بصوت مرتفع فقال من الذي قرأ انفا؟ فقال رجل انا. قال فاني اقول ما لي انازع القرآن. اعتبر ذلك الذي يرفع صوته كانه ينتزع - [01:12:17](#) قل آيات منه عليه الصلاة والسلام اذا ايها الاخوة لا ينبغي الانشغال فيما يشغل ايضا انا انسى ان الخشوع مطلوب في الصلاة قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - [01:12:40](#)

ايضا سؤال ابو المنتجة سؤال عن طريقك حول في اسئلة كثيرة يقول ما حكم التشفير للحاجب والمرأة؟ هذا لا ينبغي فيه تغيير لخلق الله والله سبحانه وتعالى يقول لا تبديل لخلق الله يقول هل - [01:12:58](#) بعد كل بعد كل اذان نافلتان او بعض او بعد اذان العصر اولا هناك فرق بين ماذا السنة وبين النافلة؟ فالنافلة تسأل هي تصليتها في اي وقت الا اوقات النهي - [01:13:15](#)

الا عند الشافعية وايضا الشافعية يمنعون صلاة ايضا النفل ولكن السنة تراها رواتب كصلاة ناذك تحية المسجد فانها تصلى اما بعد العصر فهو وقت نهى لا يصلى فيه يقول الاخ هذا هو السؤال من مات وهو سكران مرده الى الله سبحانه وتعالى فان هذا مرتكب كبيرة ومرتكب الكبيرة مرد الى الله - [01:13:33](#)

سبحانه وتعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له. وان شاء سبحانه وتعالى عذبه ورده ايضا الى الجنة. ولذلك الصلاة التي هي اعظم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم الليلة من حافظ عليهم كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن - [01:14:00](#)

لم يكن له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له يقول الاخ هل يجوز دعاء الجماعة بعد الدفن؟ لا الدعاء دعاء الجماعة فقط بعض العلماء تكلموا عنه في موقف واحد اذا كنت في عرفات - [01:14:22](#)

واحسست بالملل والسهم لا او تحسن وانه اذا اجتمع مجموعة بعضهم بعض وشد بعضهم بعض ويعني شد من عجائب قال بعض العلماء في هذه الحالة لهم ان يدعوا جميعا او يدعوا - [01:14:39](#) ويؤمنون يقول الاخ لا اريد العمرة واريد ان اذهب الى جدة اولا فهل يجوز لي ان اذهب؟ الى ميقات الذي فيه الى اخره لا انت في

هذه الحالة وانت في المدينة لا يجوز لك ان تتجاوز الميقات هن لهن ولمن اتى عليهن ممن - [01:14:55](#)
اراد الحج والعمرة فانت تحرم من الميقات وتبقى على احرامك وتمر بجدة بجدة وفقر غرضك فيها ولا مانع ايها فخر كريم ان تؤدي
وتقضي حاجتك وانت متلبس بلباس الاحرام هذا لا يؤثر - [01:15:17](#)
عليك ان تتحفظ على عورتك وهذا لا يضر. لكن ان تتجاوز الميقات تكون ارتكبت محظورا يقول الاخ اذا عفا اولياء المقتول باختصار
انا قرأت السؤال يعني هو يقول اذا عفا اولياء المقتول عن الدم - [01:15:37](#)
يعني تنازلوا كليا ولم يعفوا شخص هل ماذا يطالب الجواب لا لو عفا واحد لسقط القصاص لكن تبقى الدية فاذا كانوا عفوا عن الدية
فانه يأخذ حقه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:15:57](#)